فى هذا المثال راجح على الترك فلا تساوى فيما بينهما قلنا سلوك
احد الطريقين يستلزم ترك سلوك الاخر وبالعكس فاذا استوى
السلوكان فقد استوى احدهما وتركه على وجه مخصوص وهو
ان يتركه سالكا للاخر وايضا السلوكان امران مقدوران للعبد
وقد رجح احدهما بلا داع اليه وهو المطلوب نعم للمعتزلة ان يقولوا
ليس يلزم من فرض التساوى وقوعه ولا بد فى هذه الصورة
المفروضة من مرجح بحسب اعتقاده اذ لولاه لم يختر شيئا ما
فرض تساويه وليس يلزم من الشعور بالمرجح الشعور بذلك
الشعور فلعل الدهشة المذكورة صارت سببا لعدم الشعور
فى الحافظة فلاجل ذلك لا يعرف الهارب الان انه كان
له شعور بالمرجح فى تلك الحالة هذا وقد قيل اذا فرض تساوى
الطريقين فى النجاة فان طبيعته تقتضى سلوك الطريق
الذى على يساره لان القوة فى اليمين اكثر والقوى يدفع الضعف
كما هو المشاهد فيمن يدور على عقبه واتانى فى القدحين والرغيفين
فيختار ما هو الاقرب الى اليمين انتهى واقول اذا كان ذكر
المثال المذكور لتقوية المنع لاثبات بطلان تلك القضية
ولا لاثبات وقوع ترجيح المختار بمجرد اختياره احد الطريقين
المتساويين لا يرد قوله نعم للمعتزلة اه ولا يرد السؤال الثالث
الذى قررته من طرف الحكماء اذ جواز التساوى يكفى المانع و
اثبات وقوع المرجح فى تلك المثال يجب عليهم ولا شك انه لو وجب
فليجب اما فى نفس الامر وهو باطل لان اعتقاد ما ليس فى نفس
بل فى اعتقاده كاف للافعال الاختيارية واما فى الاعتقاد الفاعل
بالاختيار وهو باطل ايضا لانا نشرع فى امور بالاختيار كثيرا اما
مع الشك فى فائدة الامر بل مع عدم رجحانه فى الاعتقاد
بل مع وجود مرجوحيته فى الاعتقاد فلا يرد قوله ولا بد فى هذه

الصورة



الصورة المفروضة من مرجح اه ويمكن اثبات بطلان تلك القضية
واثبات وقوع ترجيح المختار بمجرد اختياره احد المتساويين بعد
تسليم ان المثال المذكور ليس سندا للمنع بل دليل على ذلك و
ههنا بحث لان اختيار الواجب تعالى تابع لعلمه الكاشف عن امر
لا بد للعبد فى حكمته بل ما فى علم من امواعاة الحكمة تفضلا
لا وجوبا وهو يصلح ان يكون مرجحا واى اختيار العبد تابع لتعلق
ارادة الواجب تعالى وهو يصلح ان يكون مرجحا فى نفس الامر الذى يساق
العبد الى اختياره احد المتساويين او المرجوح فى اعتقاده من حيث
لا يشعر واما القول بان طبيعته تقتضى السلوك اه فمدفوع بمنع
كثير ويدل عليه التجربة وقد يستدل على عدم الرجحان فى الاعتقاد
بان من ظهر له طريقان فيختار احدهما يجد اختياره وارادته
حتى اذا سئل عن سبب الاختيار لا يقدر على الجواب وفيه تامل
ان قلت ان المتفهم من هذه التفصيل كون النزاع بين الاشاعرة
والمعتزلة مع ان الشارع بينه بالتباين بين المتكلمين والحكماء قلنا انهم
مع الحكماء فى ذلك لان الحكماء ذهبوا الى ان البداهة تشهد بان
الفاعل المختار الذى يصح منه الفعل والترك لا يتصور منه الفعل
الا لغرض يدعوا الى اختياره وقالوا ان الشروع بالاختيار يتوقف
على التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما وهو المشهور منهم
قطعا والمراد من انكار الوجدانيات ههنا هو انكار الوجدانيات
المشتركة العامة وكون ما نحن فيه منها ثابت بالوجدان فتامل
قول المحشى اى وجود الممكن باطل انما فسره به احترازا
عن الرجحان بلا مرجح بمعنى الرجحان بلا داع فانه ليس بباطل عند
الاشاعرة او بكفى الاختيار والارادة فى ذلك الرجحان وهى العدم
بلا عدم لكن قد عرفت جواز تعميم الكلام عليه فلا وجه للتخصيص
به بل الانسب هو التعرض بامكان ذلك التعميم ايضا قول المحشى اى

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)